

قرار عام لهيئة السوق المالية عدد 22 بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يتعلق بضبط شروط تسلیم البطاقة المهنية للأشخاص المتدخلين في معالجة العمليات لدى هیكل الإيداع المركزي للسندات وسحبها منهم.

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2016،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 28 و 31 و 48 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بهیكل الإيداع المركزي للسندات المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 12 جانفي 2016 وخاصة الفصول 8 و 11 و 12 منه.

يصدر القرار العام الآتي نصّه:

الفصل الأول:

يتعين على الأشخاص الطبيعيين، المباشرين تحت سلطة وسطاء البورصة والبنوك والذوات المصدرة المدرجة أوراقها المالية ضمن عمليات هیكل الإيداع المركزي للسندات والتي لم تفُض وسيط أو وسطاء مرخص لهم، والمشار إليهم فيما يلي بعبارة "المؤسسات المشغلة"، مسک بطاقة مهنية عندما يتدخلون في معالجة العمليات لدى هیكل الإيداع المركزي للسندات.

ويقصد على معنى هذا القرار العام، بمعالجة العمليات لدى هیكل الإيداع المركزي للسندات، القيام بعمليات ما بعد السوق أي كل المهام الإدارية أو المحاسبية المرتبطة بالسندات المدرجة لدى هیكل الإيداع المركزي للسندات.

الفصل 2:

تسلم البطاقة المهنية إلى المؤسسات المشغلة لفائدة الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار العام من قبل جمعية وسطاء البورصة بعد النجاح في اختبار الكفاءة المهنية.

شرف جمعية وسطاء البورصة على الاختبار المذكور وتعد بالتعاون مع هیكل الإيداع المركزي للسندات برنامج الاختبار وشروط النجاح فيه. ويتم إعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة ببرنامج الاختبار وبشروط النجاح فيه.

وزير المالية

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: صالح الصاير

وزير المالية

يجب أن يكون الأشخاص المترشحين لاجتياز الاختبار متسلفين، على الأقل، على إجازة في ميدان اقتصادي أو قانوني أو شهادة معادلة لها.

وبغرض إجتياز الاختبار، يتعين على المؤسسات المشغلة أن تتقىم إلى جمعية وسطاء البورصة، تحت مسؤوليتها وفي حق كل مرشح، بمطلب مرفوق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من الشهادة الجامعية المتحصل عليها.

الفصل 3:

يتم إدراج كل عملية تسليم بطاقة مهنية في سجلٍ معدٍ للغرض ومحبّ من قبل جمعية وسطاء البورصة. ويتعين عليها إعلام هيئة السوق المالية وهيكل الإيداع المركزي للسنادات بكل عملية إدراج بالسجل وبالتعديلات المدخلة عليه دون أجل.

تنشر جمعية وسطاء البورصة على موقع الواب الخاص بها وفي فضاء خاص، قائمة محينة بصفة مستمرة في الأشخاص الماسكين لبطاقة مهنية مع ذكر المؤسسة المشغلة.

الفصل 4:

يفترض مسك البطاقة المهنية الممارسة الفعلية للنشاط الذي سلمت من أجله وذلك لدى المؤسسة المشغلة التي تقدمت بمطلب في الغرض.

الفصل 5:

تعلم، دون أجل، المؤسسات المشغلة جمعية وسطاء البورصة وهيكل الإيداع المركزي للسنادات بتوقف نشاط الشخص الماسك للبطاقة المهنية أو مغادرته لها.

تقوم المؤسسات المشغلة سنويًا، بمدّ جمعية وسطاء البورصة وهيكل الإيداع المركزي للسنادات بقائمة في الأشخاص الذين يتذلّلون في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسنادات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس من كل سنة.

يقوم هيكل الإيداع المركزي للسنادات بإعلام جمعية وسطاء البورصة، دون أجل، بانتهاء مشاركة مؤسسة مشغلة.

الفصل 6:

تسحب البطاقة المهنية من قبل جمعية وسطاء البورصة في الحالات التالية:

- (1) عندما تقوم هيئة السوق المالية بتسليم عقوبة في شأن حامل البطاقة المهنية تقتضي توقيفه بصفة مؤقتة أو نهائية عن ممارسة نشاطه،
- (2) عندما تقوم المؤسسة المشغلة بإبلاغ جمعية وسطاء البورصة بتوقف الشخص الماسك للبطاقة المهنية عن ممارسة نشاطه أو مغادرته لها.

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: صالح الصايل

وزير المالية

الإمضاء: سامي

(3) عندما تفقد المؤسسة المشغلة صفة مشارك بهيكل الإيداع المركزي للسندات.

ويترتب عن سحب البطاقة المهنية شطب إسم حاملها من السجل المشار إليه بالفصل 3 من هذا القرار العام. ويتم إعلام هيئة السوق المالية وهيكل الإيداع المركزي للسندات، دون أجل، بكل عملية سحب لبطاقة مهنية.

في صورة سحب البطاقة المهنية إثر تسلیط هيئة السوق المالية عقوبة التوفيق الودي عن النشاط على حاملها أو إثر انقطاع هذا الأخير عن ممارسة نشاطه لمدة تفوق ثلاثة سنوات، فإن تسلیم بطاقة مهنية جديدة يخضع لأحكام الفصل 2 من هذا القرار العام.

الفصل 7:

يمكن للأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطة المؤسسات المشغلة والذين يباشرون المهام المشار إليها في الفصل الأول في تاريخ نشر هذا القرار العام، أن يتحصلوا، بصفة استثنائية، على بطاقة مهنية دون اجتياز الاختبار المشار إليه في الفصل 2 من هذا القرار العام وذلك إذا ما استوفوا أحد الشرطين التاليين:

- أن يكونوا قد باشروا بصفة فعلية تلك المهام منذ مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- أن يكونوا قد باشروا بصفة فعلية تلك المهام منذ مدة لا تقل عن سنة ومتناصفين، على الأقل، على إجازة في ميدان إقتصادي أو قانوني أو شهادة معادلة لها.

وبغرض الحصول على البطاقة المهنية، يتعين على المؤسسات المشغلة أن تقدم إلى جمعية وسطاء البورصة، تحت مسؤوليتها وفي حق كل مرشح، بمطلب مرفوق بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة الجامعية المتحصل عليها،
- سيرة ذاتية مفصلة تتضمن وصفاً لمهام المرشح. ويجب أن تكون السيرة الذاتية ممضاة من قبل المرشح وتتضمن عبارة «أني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أصرح بأن المعلومات الواردة بهذه السيرة الذاتية صحيحة وأقرّ بأنّ كل تصريح زائف يؤدي إلى إلغاء ترشحي»،
- أية وثيقة تثبت العلاقة الشاغلية مع المؤسسة المشغلة الحالية والمؤسسات السابقة إن وجدوا. وتبين هذه الوثيقة مهام المرشح والأعمال المنجز من قبله.

تبّت جمعية وسطاء البورصة في مطلب الترشح في أجل لا يتعدى الشهر ابتداءً من تاريخ تلقّيه.

ويمكن لجمعية وسطاء البورصة أن تطلب من المؤسسة المشغلة مدها بكل معلومة أو وثيقة إضافية لدراسة المطلب. وفي هذه الحالة يعلق أجل الشهر إلى يوم تلقي جمعية وسطاء البورصة **الفعليّة أو التأليفيّة المطلوبة**.

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: صالح المصايل

لهم الله أنت السلام

ويبقى الإجراء الاستثنائي الوارد بهذا الفصل ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

الفصل 8:

يتعين على المؤسسات المشغلة التي تؤجر، في تاريخ نشر هذا القرار العام، أشخاصاً طبيعيين يتدخلون في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات، تسوية وضعياتهم في أجل أقصاه إثنا عشر شهراً ابتداءً من تاريخ نشر هذا القرار العام.

الفصل 9:

في صورة توقيف الشخص المتدخل في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات بصفة نهائية أو وقته، فإنه يمكن تعويضه بشخص يحمل بطاقة مهنية من صنف آخر على أن لا تتجاوز مدة التعويض 6 أشهر. ويتعين إعلام هيئة السوق المالية وهيكل الإيداع المركزي للسندات بصفة مسبقة.

الفصل 10:

لا يحق للمؤسسات المشغلة أن تتمسك ببطلان الأعمال المنجزة لحسابها من قبل شخص يعمل تحت سلطتها في حالة مباشرة هذا الأخير لنشاط معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات دون مسک البطاقة المهنية.

الفصل 11:

تحتفظ جمعية وسطاء البورصة بالملفات المشار إليها بالفصلين 2 و 8 من هذا القرار العام لمدة 15 سنة.

الفصل 12:

يدخل هذا القرار العام حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

عن مجلس هيئة السوق المالية

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: صالح الصافري

تأشيره وزير المالية

وزير المالية

تأشيره رئيس مجلس الأردن